النسا والتفاضل والتصرف قبل التقابض وقال ابو حنيفة الجنس بانفراده يحرم النسا وقال مالك لا يجوز
بيع حيوان بحيوانين من جنسه يقصد بهما امر واحد من ربح وغيره فاذا كان البيع بالدراهم والدنانير
باعيانها فانها يتعين عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا تتعين بنفس البيع ولا يجوز بيع
الدراهم المغشوشة بعضها ببعض ويجوز ان يشتري بها سلعة وقال ابو حنيفة ان كان الغش غالب
لم يجز وكل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من اصل الخلقة فهما جنس واحد وكل شيئين اختلفا
فهما جنسان وقال مالك البر والشعير جنس واحد وفي اللحمان والالبان للشافعي قولان اصحهما انها اجناس
وهو قول ابي حنيفة عند مالك والشافعي لان العلة في الذهب والفضة الثمنية وقال ابو حنيفة واحمد
في اظهر الروايتين عنه يتعدى الى النحاس والرصاص وما اشبهها ولقبيد التساوي فيما يكال ويوزن
بكيل الحجاز ووزنه وما جهل يرعى فيه عادة بلد البيع وقال ابو حنيفة ما لا نص فيه يعتبر فيه عادة الناس
في البلد وما يحرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض ومع احدى العوضين جنس اخر مخالفة في القيمة
عند مالك والشافعي وكذلك الابتياع نوعين من جنس يختلف قيمتهما باحد النوعين كمد عجوة ودرهم بمدي
عجوة وكدينار صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين واجازه احمد الا في النوعين وقال ابو حنيفة كل ذلك
جائز ولا يجوز بيع رطبة بيابسة على الارض كبيع الرطب بالتمر على الارض فيجوز بيع الشافعي فيما دون خمسة
اوسق والراجح عنده انه لا يختص بالفقرا وهو قول احمد الا انه قال في احدى الروايتين بخرصه رطبا ويبيعه
بمثله رطبا تمرا وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك بحال وقال مالك يجوز في موضع مخصوص وهو ان يكون قد وهب
لرجل ثمرة نخلة من حايط وشق عليه دخوله اليها فيشتريها منه بخرصها تمرا تحمله له ويجوز بيع العرايا
في عقود متفرقة وان زاد على خمسة اوسق وقال احمد لا يجوز اكثر من عرية واحدة ولا يجوز بيع الحب بالدقيق
من جنسه عند ابي حنيفة والشافعي واحمد في احد الروايتين وقال مالك يجوز بيعه به كيلا وقال
احمد في الرواية الاخرى يجوز بيعه به وزنا وقال ابو ثور يجوز بيع الدقيق بالحنطة متفاضلا ولا يجوز بيع
الحنطة بسويقها عند الشافعي ومالك وقال احمد يجوز وقال ابو حنيفة يجوز بيع احدهما بالاخر
اذا استويا في الخشونة والنعومة ولا يجوز بيع دقيقه بخبزه وقال اصحاب ابي حنيفة يجوز بيع الحنطة
بالخبز متفاضلا ولا يجوز بيع الخبز بالخبز اذا كانا رطبين او احدهما وقال احمد يجوز متفاضلا وان باع
ذهبا بذهب جزافا فلا يصح وعن ابي حنيفة انهما ان علما التساوي بينهما قبل التفرق صح وان علما بعد
التفرق لم يصح وعن زفر انه يصح بكل حال واذا انصرفا ثم تقابضا بعض ثمن الصرف وتفرقا بطل العقد
كله وقال ابو حنيفة يجوز فيما تقابضا ويبطل فيما لا يتقابضا وان تفرقا قبل ان يتقابضا فالصرف فاسد
بالاتفاق ولا يجوز بيع حيوان بلحم جنسه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز ذلك واجمعوا على ان بيع
اللحم بالحيوان ابدا جائز وقال مالك لا يجوز واجمعوا على ان بيع الماء من مثل الفرات والنيل جائز
ويدخل في بيع الدار الارض وكل بناء حتى حمامها الا المنقول كالدلو والبكرة والسرير بالاتفاق وتدخل
الابواب المنصوبة والاجانات والرف والسلم المسمران وعن ابي حنيفة انه قال ما كان من حقوق الدار
لا يدخل في البيع وان كان متصلا به وعن زفر انه اذا كان في الدار قماش دخل في البيع واذا باع نخلا وعليها طلع
غير مؤبر دخل في البيع او مؤبر لم يدخل عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يكون للبائع بكل حال وقال ابن ابي ليلى

ثمرة للمشتري بكل حال واذا باع غلاما او جارية وعليهما ثياب لم تدخل في البيع بالاتفاق وعن ابي عمر انه يدخل
في البيع جميع ما عليهما وقال يدخل ما يستر به العورة ولا يدخل الجل والمقود واللجام في
بيع الدابة بالاتفاق وقال قوم يدخل واذا باع شجرة وعليها ثمرة للبائع لم يكلف قطع الثمرة عند مالك
والشافعي واحمد الى اوان الجداد في العادة وقال ابو حنيفة يلزمه قطعه في الحال ولا يجوز بيع
الثمرة والزرع قبل بدو صلاحه من غير شرط القطع عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
يصح بيعه مطلقا ويقتضي ذلك القطع عنده وان باع الثمرة بعد بدو صلاحها جاز عند الشافعي
ومالك واحمد بكل حال وقال ابو حنيفة لا يجوز بشرط التبقية وانما يعتبر في جواز البيع بتبقية
ما كان معه في البستان فاما ما كان في بستان اخر لا يتبعه عند الشافعي واحمد وقال مالك يجوز
بيع ما جاوره اذا كان الصلاح معهودا وعنه ايضا انه اذا بدا الصلاح في نخلة جاز بيع ثمار البلد وقال
الليث اذا بدا الصلاح في جنس من الثمرة في البستان جاز بيع جميع اجناس الثمار في ذلك البستان
واذا باع الثمرة الظاهرة وما يظهر بعد ذلك لم يصح البيع عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال
مالك يصح واذا باع صبرة واستثنى منها امدادا او اصعا معلومة لم يصح والا ان يستثني من الشجرة
غصنا عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك يصح واذا باع صبرة واستثنى منها يجوز ذلك واذا
قال بعتك ثمرة هذا البستان الا ربعها صح بالاتفاق وعن الاوزاعي انه لا يصح ولا يجوز ان يبيع الشاة
ويستثني شيا جلدا او غيره لا في سفر ولا في حضر عند ابي حنيفة والشافعي وقال احمد يجوز في
السفر دون الحضر **فصل** واجمعوا على منع بيع حبل الحبلة وهي في قول الشافعي ان يبيع
بثمن الى ان تحمل هذه الناقة وتلد ويحمل ولدها وفي قول ابي عبيدة ان يقول اذا ولدت هذه الناقة
وولد ولدها فقد بعتك الولد واجمعوا على فساد بيع المضامين والملاقيح وقال ابو عبيدة هو
ما في اصلاب الفحول وما في البطون ونهى عن بيع المحاقلة والمزابنة وتلقي الركبان خارج
المدينة لا يجوز وقال ابو حنيفة لا ارى به باسا **فصل** والتصرية في الابل والبقر والغنم
تدليس في البيع على المشتري وهو حرام بالاتفاق وهل تثبت الخيار قال الثلاثة نعم وقال
ابو حنيفة لا ومن حلب المصراة فهو بالخيار ان شا امسكها وان شا ردها وصاعا من تمر وقال
ابو حنيفة ليس له ردها اذا لا يستطيع رد ما اخذ منها وقال ابو ثور وابن ابي ليلى يرد معها قيمة
اللبن واذا ثبت للمشتري خيار فلا يفتقر الرد الى رضى البائع وحضوره وقال ابو حنيفة
ان كان قبل القبض افتقر الى حضوره وان كان بعده افتقر الى رضاه بالفسخ او حكم حاكم
والرد بالعيب عند ابي حنيفة واحمد على التراخي وقال مالك والشافعي على الفور واذا قال البايع
للمشتري امسك المبيع وخذ ارش العيب لم يجبر المشتري وان قاله المشتري لم يجبر البايع بالاتفاق وان
تراضيا عليه صح الصلح عند ابي حنيفة ومالك ورجحه ابن سريج من ائمة الشافعية والمرجح عند جمهور
اصحابه المنع ونظيرها في الشفعة وقال احمد للمشتري امساك المبيع ومطالبة البايع بالارش ويجبر البايع
على دفعه اليه واذا لقي البايع فسلم عليه قبل الرد لم يسقط حقه من الرد بالاتفاق وقال محمد بن ابي
الحسن يسقط واذا احدث بالمبيع عيب بعد قبض الثمن لم يثبت الخيار للمشتري عند ابي حنيفة والشافعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)